

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [78] | باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين ما يعرف في هذا اليوم يوم الاربعاء الثامن وعشرين من شهر ذي الحجة لعام ثلاث واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

في كتاب الملتقى لاحكام الامام المجد عبد السلام رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله تعالى باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال اي لا يبطل الصلاة وان طال - 00:00:33

وهذا منه رحمه الله اشارة الى قول قاله بعض المتأخرين من الشافعية وغيرهم وقول شاذ ان هو اذا طال انشغال عن الصلاة وكثر انه يعيد الصلاة هذا قول ضعيف بل هو اجمل ما يكون - 00:00:53

اقوال محدثة التي لا تعرف عن السلف وذلك ان النصوص صريحة انه لا تبطل الصلاة ولهذا في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فليس سجدين وهو جالس وذكر في هذا الخبر ما يدل على - 00:01:18

انه قد يحصل عنده من الوسواس كونه ينشغل قلبه حتى تنقضي صلاته فلا يدري كم صلى. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:35

اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضغوط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى او قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضيت تثويب اقبل حتى يخطر المراء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر ويقول اذكر كذا اذكر كذا. لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري - 00:01:54

كم صلى فاذا لم يدرك احدكم ثلاثا صلى واربع فليسجد سجدين وهو جالس متفق عليه وهذا الخبر متفق عليه عند البخاري ومسلم واحمد على اصطلاح المصنف رحمه الله فيه اذا نودي بالصلاة - 00:02:21

وهذا النداء للاذان الشيطان وله غراب هذه الجملة وله ضرار من المنتدى والخبر جملة حالية جملة حالية انه يدبر في هذه الحال وله ضراط. وعند مسلم وله حصاص وفي اشارة الى فضل التأذين - 00:02:44

وان الشيطان يقع له مثل هذا عند النداء بالاذان ولهذا جاءت الاحاديث بفضل الاذان انه لا يسمع مدى صوت مؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كما حديث سعيد الخدري - 00:03:08

عند البخاري في قصتهم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة نبيه عبد الرحمن وفيه اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وبادي انه لا يسمع صوت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:32

لشهد له يوم يوم القيامة وعند ابي داود من حديث رطب ولا يابس الفاظ عدة في هذا فضل الاذان وعظم اثره في المكان الذي يؤذن فيه اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراب. يهرب - 00:03:48

وعند مسلم انه حتى يكون مكان الروحاء عند عن جابر صحيح مسلم ايضا هذا المعنى وفيه انه حتى يكون مكان الروحاء والروحاء كما في نفس الحديث عن بعض الرواة انها ثلاثون - 00:04:17

المدينة ثلاثون ميلا ثلاثون ميلا قول الشيطان قيل الشيطان المعهود وهو ابليس وقيل جنس الشياطين حتى لا يسمع الاذان

حتى لا يسمع واختلف في سببي هذا فقليل انه يحصل له - [00:04:35](#)

الحصاص وهذا الصوت ويكون خبز كخبج الحماء من هذا الضراط الذي يكون منه اما لانه من شدة وقع الاذان عليه يقع له هذا بغير اختياره قيل انه حتى لا يسمع - [00:05:00](#)

الاذان حتى لا يسمع الاذان وقيل لاجل التشويش التشويش ايضا فلا يسمع الاذان هو حتى لا يشهد به وقيل حتى لا يسمع ايضا الاذان ويشهد من يجمعه له وقيل انه كافر ولا شهادة له - [00:05:23](#)

لكن الحديث صوت وجن ولا انس عمن جن ولا انس يعمن في الانس واطلق في الخبر ولا شيء الا شهد له يوم القيامة فاذا قضي الاذان اقبل اقبل ان يوسوس كما عند مسلم. اقبل يوسوس - [00:05:43](#)

فاذا ثوب بها ادبر تشويه ان يرجع الى نفس الاذان والمراد بها الاقامة مرة ثانية هو الاقامة وهذا عند مسلم. فاذا سمع الاقامة اجبر لان هذا فاذا قضيت تثويب اي الايقاف اقبل حتى يخطرا - [00:06:06](#)

يخطر قيل ان بكسر الطاعة وقيل بضمها يخطر بمعنى يوسوس وهذا اصح وهو الذي ربطه كثير من المتقنين بان خطر يخطر بمعنى وسوسة. خطر يخطر بمعنى جاء بين يديه. جاء بين يديه - [00:06:33](#)

والذي في الحديث انه يقبل حتى يوسوس كما هو ظاهر هذه الرواية هو كما جاء صام وصرحا به عند مسلم اقبل يوسوس بين المرء ونفسه اي وقلبه كما عند البخاري بينه وبين نفسه وبين - [00:06:54](#)

بينه وبين قلبه حتى يشغله عما هو فيه لان الصلاة هي لذة المؤمن وهي انسه لهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يأنس بها ويقول ارحنا بها يا بلال الشيطان يريد - [00:07:18](#)

ان يحول بينه وبين صلاته والعبد اقرب ما يكون من ربي وهو ساجد. هذا فضل عظيم ولهذا يأتي الشيطان ويقرب منه ويوسوس حتى يتسبب في البعد عن هذه هذه الفضائل العظيمة - [00:07:40](#)

قرب الشيطان الاستسلام الوسوسة سبب لضعف اقباله في صلاته ولهذا قال حتى يخطر بين المرء ونفسه اذكروا كذا اذكر كيذكره من امور دنياه ما كان يذكرها. ربما امور نسيها ولم يستحضرها - [00:08:02](#)

اذا حضرت الصلاة جاء يذكره كم وقع في كثير من الناس صلاة وانهم لا يذكرون ان وهذا يقع يقع لنا جميعا في الصلاة اذا يكون انسان في غفلة عن شيء او نسيان لشيء فاذا دخل في الصلاة ربما يذكره يذكره - [00:08:28](#)

هذا واقع في قصص للسلام رحمة الله عليهم. ولهذا جاء عند مسلم هناء ومنه هناء ومنه وذكره من حاجتهما لم يكن يذكر من قبل. وهذا هنا كما في ايضا البخاري - [00:08:51](#)

اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر ما لم يكن يذكر فيوقعه في الاماني الامور والباطنة حتى يشغله عن صلاته حتى يظل ان يبقى ويصير هذا بالظاد المشالهم بالعصا وقيل حتى يضل - [00:09:12](#)

بدون عصى وهي اختصات يضل وهو من الضلال والنسيان حتى يظل الرجل يدري كم صلى هذه معنا لا كما في لواء عند البخاري لا يدري وهي ان نافية. لا يدري كم صلى - [00:09:36](#)

واذا لم يدري احدكم ثلاثا صلى اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ان الشيطان رد كيده في نحره المسلم يجتهد لمجاهدة عدو الله - [00:09:57](#)

اعوذ بالله منه حين يعرض له هذا ويجتهد في الاقبال على صلاته. فيكون تحصيل اسباب ودافعوا موانع تحصيل اسباب في الحضور في الصلاة الحضور في الصلاة بمعنى انه يجتهد في الحضور في الصلاة - [00:10:17](#)

بقدر ما يمكن واجتهد في دفع الموانع التي تصرفه عن صلاته من كونه يشرح هنا وهنا بالتأمل في كتاب الله اذا كان منفردا او كان خلف الامام مثلا في السرية - [00:10:44](#)

او كان خلف الامام والامام يجهر فيتأمل ما يقرأه الامام السيد سعيد الشجدي وهو جالس ولهذا يرد كيده في نحره وهاتان السجدتان المرغمتان كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:04](#)

وانه يرد الى وهو ولا يبلغ ما يريد من كيد لكن مع مجاهدة الشيطان قدر الامكان قال رحمه الله وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا - [00:11:27](#)

رواه البخاري معلقا مجزوما به ووصله ابن ابي شيبة. واسناده عنه صحيح هذا واضح يعني يعني في اثره في تعلقه بالترجمة في قوله قال عمر اني لاجهز لاجهز جيشي وانا في الصلاة - [00:11:55](#)

وكان عمر رضي الله عنه يجهز جيشه الصلاة وهذا قال بعمر من جنس الجهاد وانه لم يتيسر له الا في الصلاة وانه في هذه الحال في حال جهاد. والشاهد من - [00:12:16](#)

عمر رضي الله عنه للترجم واضح وانه ربما انشغل في تجهيزه لجيشه لكن فرق بين ما وقع لعمر وما يقع لغيره فهو فهو من هذا الجنس الذي هو يعني ليس من جنس - [00:12:32](#)

ما يكون من تشويل الشيطان ويمنيه ويمكن ان المصنف رحمه الله جعل ان هذا وعلى هذا مما لا انه ان تركه هو الاولى وهذي مسألة وقع فيها خلاف ومن ذلك مثلا - [00:12:55](#)

لو انه في حال قراءته للقرآن يتأمل الايات وينظر فيها هل هو من هذا الباب او من الانشغال نظر الله اعلم انه ليس من باب ما يسعى به الشيطان بل بضد ذلك - [00:13:18](#)

وكذلك ما نقل عن عمر هو من هذا الباب رضي الله عنه. ولهذا قاله لمن عنده من من الصحابة ولم ينكروا ذلك واقروه على ذلك وهو الخليفة الراشد رضي الله عنه - [00:13:37](#)

يدل على ان مثل هذا حين يقع ولا تيسر له الا في صلاته انه لا بأس به وانه من جنس الجهاد قال رحمه الله باب القنوت في المكتوبة عند النوازل - [00:13:50](#)

وتركه في غيرها القنوت في المكتوبة. اخراج القنوت في الوتر لان البحث في القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها اذا هنا شرطان في مشروعية القنوت يعني في ان يكون في المكتوبة وان يكون عند النازلة - [00:14:08](#)

عند النازلة عند الناس بمعنى القنوت الذي يفعله تارة ويتركه اخرى. هذا لا يكون الا في المكتوبة وعند النوعة الذي الوتر وقع في خلاف منها العلم من قال انه يقنت دائما - [00:14:37](#)

من قال لا يقنط كما قول مالك منهم من قال يقنت دائما وهو مشهور المذهب والشافعي قالوا القنوت في النصف الثاني من رمضان قول ابي او فعل ابي رضي الله عنه او في النصف - [00:14:55](#)

نعم انه في نصف رمضان القنوت في الوتر هذه مسألة اخرى لكن هنا القنوت في المكتوبة والمصنف رحمه الله الامام المجد قد اختصر المسألة على مقتضى الدالة وانه لا بأس به - [00:15:15](#)

وعند النوازل بشرط ان يكون في حال النازلة المكتوبة وان يكون بقدر النازلة وانه لا يستمر هذا هو الذي دلت عليه النصوص عن ابي مالك الاشجعي هو سعد بن طارق بن اشيم - [00:15:36](#)

تابعي مسلم واهل السنن عن ابيه طارق ابن اشيم الاشجعي صحابي رضي الله عنه قال مسلم رحمه الله لم يروي عنه الا ابنه ابو مالك قال قلت لابي يا ابي انك قد صليت خلف خلف رسول الله وسلم - [00:15:56](#)

وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون؟ قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر - [00:16:23](#)

هذه الرواية عند ابن ماجة وفيها فكانوا فكانوا يقنتون والنساء والنشاء ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يقنط صليت خلف ابي بكر فلم يقنت صليت خلف عمر فلم يقنت. صليت خلف عثمان فلم يقنت. صليت خلف علي فلم يقنت. ثم قال

يا بني - [00:16:43](#)

بدعة بدعة هذا الحديث اسناده صحيح ورواية والرواية التي رحمه الله عند احمد والترمذي وابن ماجة اسناده اصح ولفظها اصح لانها من طريق يزيد ابن هارون عن ابي ما لك سعد ابن طارق عن ابيه - [00:17:14](#)

هذي رواية احمد والترمذي ابن ماجة جاد حفص بلغيات ابو عبد الله ابن ادريس ويزيد بن هارون كلهم عن ابي مالك هؤلاء الثلاثة العم علي مالك وفيه هي نقال اي بني محدث - [00:17:44](#)

ورواية النسائي من طريق خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي عن ابي ما لك الاشجعي عن ابيه عن ابيه وفيه يا بني بدعة خلف بن خليفة هذا لا بأس به لكن حصل له تغير - [00:18:06](#)

رحمه الله حتى ادعى انه رأى الصحابي عمرو بن حريث رضي الله عنه. وهو من الطبقة الثامنة هذا لا يمكن لو هذا مما ذكروا انه من اختلاطه رحمه الله الرواية بالسند الاول اصح - [00:18:26](#)

ثم فيها اي بنية محدث وهذا متفق مع ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام اياكم لذات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة في قوله عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد كما في الصحيحين. انا متفق مع الاخبار وان هذه اللفظة معروفة وانهم - [00:18:44](#)

كانوا يطلقون والرواية الرواية الثانية يا بني بدعة. وهي في معنى الاحداث. في معنى الاحداث قلت لابي يابن انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد يكون في هذا اشارة - [00:19:07](#)

الى حديث البعض من سألته المشهور عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعظموها عليها بالنواجز. الحديث واياكم محدثات الامور وفيه محدثات الامور ايضا اكثر الفاظ جاءت من محدث - [00:19:26](#)

لعله يشهد لهذا وانه معروف عند الصحابة رضي الله عنهم ان يعني سوى الخلفاء رضي الله عنهم ان قولهم مما يكون هديا وسنة متبعا سبعة لهذا قال ابو مالك لابي - [00:19:45](#)

وقاله ابوه له وانه اقره لما قال لك صليت خلفهم وكذلك هو قال ذلك. وان كان في نفس الحديث ما صليت خلف رسول الله سلم ولا كلام لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن الشأن - [00:20:06](#)

انه ذكر الخلفاء الراشدين وقد يقال انه حين يكون عمل الخلفاء الراشدين في مسألة مما وقع فيها الخلاف يعملون بها يدل على ان ما استقر عليه عمله هو المعروف وهذا واقع ذكره العلماء - [00:20:27](#)

والأئمن حفاظ ممن ذكره ابو داود رحمه الله. وذكر كلاما نعلف في سننه في اكثر موضع المقصود انه ماثور عنه رحمه الله وانه حين تختلف الاخبار عن رسول الله قال ينظر الى - [00:20:50](#)

ماذا فعل اصحابه بعده اذا كان هذا لعموم الصحابة كما يكون من فعل الخلفاء الراشدين ارفع وارفع ولهذا قال ابو مالك رحمه الله اكانوا يقتنون فكانوا يقتنون والمراد القنوت في الفريضة. ولهذا في رواية رواية اكانوا يقتنون في الفجر؟ هذا يبين ان القنوت في الفجر كان قديما - [00:21:07](#)

انا قديما في صلاة الفجر كما في هذه الرواية والمعنى ان هذا القنوت على جهة الاستمرار محدث قال اي بني محدث لم يكن من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولا من هدي الخلفاء الراشدين - [00:21:38](#)

فما لم يكن من هذا الهدي هو وحده وفي هذا دلالة على ان ما يحدثه كثير من اهل البدعة والظلاله من البدع يحسنونها بامور حين تتأمل فيها اقوالهم يتبين من كلامهم بطلان - [00:22:06](#)

هذا المحدث بمستدلوا به. بصرف النظر عن الدالة الاخرى لانهم يذكرون ادلة حين تتأمل فيها يكون في ادلتهم واقوالهم ما يبين بطلان بداعهم اما الدالة الاخرى فهي واضحة مبينة في بطلان البدع - [00:22:29](#)

قال كانوا يقتنون الفجر ثم ذكر رواية النسائي وفي هذا دلالة على ان القنوت المستمر لا دليل عليه وانما الثابت هو القنوت العاهرف واذا كان هذا ما وقع والواقع في عهد الخلفاء الراشدين وانهم اخذوه من هدي عليه الصلاة والسلام. ثم الصحابة بعد ذلك - [00:22:56](#)

واخبر ان هذا لم يكن معروفا لا يكون محدثا ولا حاليا بعد ان تبين هذا المعنى واضحا قالوا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شهرا ثم تركه - [00:23:27](#)

رواه احمد وكذلك رواه ابو داود روى احمد من طريق قتادة قال حدثني انس وراه ابو داود من طريق انس بن سيرين قال حدثني

قتادة عن انس بن سيرين عن انا. انس رضي الله عنه - 00:23:47

عن انس وهما اسنادان صحيحان وهذا الحديث نفسه هو الحديث الذي عند مسلم اللفظ الثاني لكن لما كان لفظ الحديثين جاء آ  
لائبته مطلقا هكذا وجاء الاخرى مقيدا بسبب. ذكر الروايتين - 00:24:08

ولهذا انه قناة شهرا ثم تركه ولا شك انه حين تركه لابد ان يكون تركه لسبب قناة وترك القنوت كما هي رواية احمد وابي داود انه  
قناة شهرا لم يستمر على القنوت. فدل على ان القنوت في المكتوبات - 00:24:37

لا يشرع ان يكون دائع ان يكون دائما والاستمرار فيه ولا في مفروضة مفروضات كالفجر وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من  
احياء العرب ثم تركه. اذا بين السبب في القنوت - 00:24:59

وهو الدعاء على احياء من احياء العرب كما في دول اخرى في الصحيح ريع وذكوان وعصي عصت الله ورسوله. وان النبي  
عليه الصلاة والسلام ارسل القراء لهم يدعوه - 00:25:20

وهم طلبوا ذلك لكنهم غدروا بهم فقتلوهم حزن النبي عليه الصلاة والسلام حزنا عظيما كما سيأتي ولاية البخاري على ما وقع لهم  
رضي الله عنهم على احياء من احياء العرب ثم تركه. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة - 00:25:34

في هذا دليل على ان القنوت مشروع عند وجود سببه ثم يرتفع بعد ذلك ولا حد له بحسب النازلة والواقعة. وفي لفظ شهرا حين قتل  
القراء كما رأيت حزنا حزنا قط - 00:26:01

اشد منه رواه البخاري. رواه البخاري طريق عاصم سليمان الاحوال عن انس رضي الله عنه عن انس رضي الله عنه وفيه والمصنف  
رحمه الله تدرج في ذكر الروايات القنوتة النوقنة ثم تركه مطلقا ثم ذكر السبب ان يدعو على حي من احياء العرب ثم بين -

00:26:25

خصوص السبلج من اجل القات وهو انهم قتلوا القراء وهم شعبون رضي الله عنهم وعن انس رضي الله عنه قال كان القنوت في  
المغرب والفجر رواه البخاري وهذا رواه البخاري في طريق ابي قلاب عبد الله بن زيد الجرهمي عن انس رضي الله عنه - 00:26:53

وهذا الحديث ليس مرفوع ليس فيه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام صرحه لكنه عند جماهير العلماء في حكم مرفوع كان القنوت في  
المغرب والفجر ذلك ان حديث انس رضي الله عنه في القنوت - 00:27:18

كانت على سبب وبذكر بعض الاحياء والروايات يفسر بعضها بعضا وقوله كان القنوت تفسير لهذا والقنوت كان في المغرب والفجر في  
بعض الصلوات. وقد يقع في العشاء وقد يقع في - 00:27:36

في الظهر وقد يقع في الصلوات كلها يصنف رحمه الله وهذا الحكم المرفوع وان كان موقوف لفظا لكنه مرفوع. عند جماهير العلماء  
ومن اهل علم من قال انه موقوف قطني والخطيب - 00:27:56

وجماعة من اهل العلم ابو بكر الاسماعيلي يقولون انه في حكم لكن الصواب هو قول الجماهير وانه مرفوع الحكم المرفوع من قول  
كنا نفعل كنا كذا وكذا الا ان يريدوا بقولهم موقوف انه موقوف من جهة اللفظ - 00:28:18

مرفوع من جهة الحكم فهذا صحيح قال رحمه الله وعن البراء بن عازب وهو بالحارثة الانصاري رضي الله عنه براء بن علي صحابي  
توفي سنة اربعة وسبعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:40

كان يا قنط في صلاة الفجر والمغرب كان يقنط في صلاة الفجر والمغرب. رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه هذا المصنف قوله  
كان يقنط بلفظ كان الدالة على الحصول لكن في قول صلاة الفجر والمغرب - 00:28:58

يؤخذ منه انه كانت مرارا هذا اللفظ لاحد او الترمذي. واسناده صحيح احمد ومسلم والترمذي وهذا اللفظ الذي ساقه هو لفظ احمد  
والترميم اما لفظ مسلم فقال قنت رسول الله وسلم - 00:29:22

في المغرب والفجر والفجر والمغرب كما هنا في صلاة الفجر والمغرب بدون قوله كان يقنوت وهذه اقرب من جهة المعنى عليه الصلاة  
والسلام ولم يكن قنوتا لكن كان يكون لمجرد الحصول فان دلت قرينة على التكرار - 00:29:44

كان كذلك. والا ان دل الواقع والحادثة انه لم يقع الا مرة واحدة كانت للمرة الواحدة وان دلت على انه وقع مرارا فكذلك. فهي في

وظعها اصل وظعها انها لمجرد الحصول - 00:30:15

عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين كنت طيب رسول الله الاحرام حين يحرم ولحله حين يطوه البيت عنها لم تحج معه الا في حجة الوداع حجة الودع ولم يقع الا مرة واحدة - 00:30:37

اخبرت بقولها كنت الواقع هو مرة واحدة كذلك ان دلت القرينة على انه تكرر كان للتكرار. نعم وفي هذا دليل ايضا ان القنوت يكون في الصلاة الجهرية وكذلك الصلاة السرية - 00:30:57

وفي جميع الصلوات لكن نقل في بعض الصلوات في احاديث اثبت من غيرها خصوصا الصلوات الجهرية. الفجر والمغرب والعشاء. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:23

اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا عندما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء - 00:31:42

الى قوله فانهم ظالمون ليس لك شيء ايعذبهم او يتوب عليهم فانهم ظالمون احمد والبخاري وهذا الخبر فيه انه عليه الصلاة والسلام كان قنوته في الركعة الاخيرة من الصلاة كما هو - 00:32:04

في الاخبار عن ابن عمر وعن ابي هريرة وغيره في الركعة الاخيرة من الفجر اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله الحمد ربنا ولك الحمد وعليه اكثر الاخبار - 00:32:26

واكثر الروايات عن ابن عمر وابي هريرة وكذلك عن انس وان القنوت كان بعد الرفع من الركوع بعد الرفع من الركوع فانزل الله ليس فانزل الله تعالى ليس لك من امره شيء - 00:32:45

او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون او يتوب عليهم باسلامهم او يعذبهم في كفرهم فانهم ظالمون وفي هذا دلالة على جواز اللعن للمؤذي من الكفار هذا وقع فيه خلاف كثير من العلم قالوا انه نسخ. من اهل العلم من قال انه لا نسخ في ذلك. وانه يجوز - 00:33:07 لعنه حين يشتد اذاه. والله والله سبحانه وتعالى في قوله ليس لك منه شيء ليس المراد بالنسخ المراد في النفس الاية او يتوب عليهم. فالله سبحانه وتعالى بعلمه ورحمته وحكمته - 00:33:37

يعلم ان هؤلاء سوف يسلمون ان كانوا كان دعا عليهم ولهذا اسلموا وجاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي حديث ابو هريرة بعده ايضا زيادة بيان في قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:33:51

ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ايضا شاهد الحديث. شاهد الحديث دلالة على القنوت لسبب الشباب وهو القنوت على من اشتد اذاه شد اذى فهو عليه الصلاة والسلام يكون قنوته - 00:34:12

دعاء على من اشتد اذاه للمسلمين تعذيبه لهم كما وقع لكثير منهم من المسلمين من كفار قريش في مكة كانوا يؤذونهم ويعذبونهم او كان قنوتا في الدعاء للمستضعفين حديث ابن عمر - 00:34:35

والدعاء عليهم لكف شرهم والذي في حديثه ابي هريرة الامران كما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع - 00:34:58

هذي الرواية واضحة وبينة ان القنوت لا يكون الا عندما القروض في المفروضة لا وهو المراد الدعاء بعد الركوع في الركعة الاخيرة له معاني هناك قنوت جاء في لسان الصحابة رضي الله عنهم - 00:35:15

بيفسر من ذكر ان القنوت قبل الركوع وان غير القنوت المراد في هذه الاخبار لان القنوت المراد بهذه الاخبار هو الدعاء وتارة يكون الدعاء للمستضعفين. او يكون الدعاء على المؤذنين - 00:35:36

للمستضعفين ومن يكثر شره ان يدعو على احد او يدعو لاحد عند ابن خزيمة باسناد صحيح كان لا يدعو كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد او دعا على احد - 00:35:54

البخاري بدون الحصر لكن رواية ابن خزيمة كان لا يقنط الا بالحصر صحيحة وكذلك جاء في حديث انس الا اذا دعا لاحد او دعا على احد. وهو قنوت النوازل وهو مذكور في حديث - 00:36:12



ابي هريرة للامرين اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. اللهم انجي الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة المستضعفين من المؤمنين. ذكر جملة منهم باسمائهم ثم عمم عليه الصلاة والسلام - [00:36:33](#)

بالدعاء للمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر. والمراد كفار قريش واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف سنين يوسف يجهر بذلك. يجهر وفي دلالة على ان القنوت يجهر به صريح الرواية يجهر بذلك - [00:36:54](#)

ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا حبيبي من العرب حتى انزل الله ليس لك من امري شيء رواه احمد والبخاري احمد البخاري هذه اللفظة حتى انزل الله في حديث ابو هريرة فيها نظر - [00:37:25](#)

الحافظ رحمه الله ان الصواب هو ما في حديث ابن عمر وعنا نزول الآية كانت في دعائه على من يؤذي المستضعفين من المؤمنين في مكة المؤمنين في مكة اما الذين وقع منهم بعد ذلك - [00:37:46](#)

في احياء العرب في ربيع ودكوان وعصية والذين الذين الذين قاتلوا القراء هذا كان بعد ذلك و هذه الآية ايضا جاء لها سبب اخر عند مسلم حديث انس عند مسلم وحديث انس - [00:38:16](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام رباعية وشج وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك ليس لك من الامر شيء هذا في احد - [00:38:38](#)

ولهذا موجه الحافظ رحمه الله ان الآية نزلت في الامرين جميعا نزلت في الامرين جميعا. اما قصة هذين الحيين فانها كانت بعد ذلك كانت بعد ذلك ويبعد ان تقدم الآية ويتأخر سبب النزول. هذا لا يكون - [00:38:55](#)

ومنهم من قال يحتمل ان الآية تأخرت لهذه كلها. وانها نزلت بعد ذلك حين وقع من هؤلاء ما وقع من قتلهم للقراء لكن هذا بعيد ولهذا رواية حتى انزل الله - [00:39:22](#)

تبين اه في رواية مسلم رواية مسلم انها بلاغ من الزهد حديث من طريق الزهري وفي رواية مسلم ان الزهري قال بلغنا فهو منقطع وبلاغ من كلام الزهري في قوله حتى انزل الله - [00:39:41](#)

انما الثامنة وما جاء في حديث ابن عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله حمده ثم قال قبل ان يسجد - [00:39:58](#)

اللهم نج الوليد ابن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنينا كاشيني يوسف رواه البخاري سنين هذه اجريت مجرى جمع المذكر السالم - [00:40:17](#)

هي ملحقة والا هي ليست جاء مذكرة سالم انما الحقت به وذلك ان المفرد منها غير شأن فمفردها سنة وجمعها سنون على هذا الاعراب والشين في الجمع مكسورة والسنة في - [00:40:43](#)

الوزراء مفرد مفتوحة على هذا لم تتوفر الشروط وهناك ايضا فوائد شروط اخرى ولهذا هي ملحقة بجمع المذكر السالم واعربت اعراب يوسف يعني من القحط والجذب الذي دعا به النبي عليه الصلاة والسلام حتى حتى يصيبهم - [00:41:09](#)

اه وقع لهم من الجذب بدعائه عليه الصلاة والسلام يكون ادعى لكف شرهم واذاهم عن المستضعفين من المؤمنين رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال لو اقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر - [00:41:42](#)

العشاء الاخيرة وصلاة الصبح فيه في هذه الرواية دلالة على ان القنوت يكون في الصلاة السرية الصلاة الجارية الذكر هنا صلاة الظهر صلاة الظهر بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن كفار متفق عليه - [00:42:07](#)

وهذا يبين من فعل ابي هريرة رضي الله عنه. وفعله هذا بعد ذلك بعد ذلك يبين ان الامر ثابت في دعاء الكفار ولعن الكفار قال ويلعن الكفار يلعن كفار وقوله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:28](#)

وهذا كله شاهد لما تقدم ان القنوت يشري عند وجود سببه وانه اذا زال السبب ارتفع القنوت كما جاء في الاخبار انه فعله ثم ترك عليه الصلاة والسلام وفي رواية لاحمد - [00:42:51](#)

وصلاة العصر مكان العشاء الآخرة وصلاة العصر مكان العشاء الآخرة. هذه الرواية تراجع عن ما عثرت عليها رواية أحمد هذه صلاة العصر مكان العشاء الآخرة فيها من الفائدة زيارة صلاة العصر مع صلاة الظهر. لكن اسقط صلاة العشاء الآخرة - [00:43:08](#)

فان كان محفوظا دل على ان حديث ابي هريرة جمع فيه صلاتين سريتين وصلاتين جهريتين صلاة العصر والظهر سريّة وصلاة العشاء والفجر بل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً - [00:43:34](#)

في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة هذا يبين ان القنوت في كل الاخبار التي سبقها ابن عمرة حديث ابن عباس انه في اخر الركعة بعد قال في دبر كل صلاة. اذا قال سمع الله لمن حمده - [00:44:05](#)

اذا قال سمع الله لمن حمده. وفيه ان الدبر يطلق على المتصل. يطلق على المتصل وابن عباس رحمه الله رضي عنه كلام حجة في هذا فيما في باب اللغة واطلقوا وهذا مما وقع في خلاف لكن هو حسب الدليل فتارة يكون دبر - [00:44:27](#)

الصلاة من فصل منها وتارة يكون متصلاً وهذا وقع في الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم معقبات لا يخيب قائم دبر كل صلاة مكتوبة كعب بن عجرة وهذا بعد السلام - [00:44:51](#)

من الصلاة المكتوبة وقد يقع الدبر المتصل الصلاة وهذا في المتصل بلا خلاف واضح وجاءت احاديث بعض هذا وبعضه وجاء في احاديث اختلف فيها حديث معاذ اختلف قال اني احبك فلا تدعن ان تقول يا معاذ اني احب حب احبك فلا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على شركك وذكرك - [00:45:09](#)

عبادتك هذا من اختلف في لكن لو قاله مما يقع فيه اختلاف لا يمتنع ان يقوله في الصلاة في اخرها لانه موطن دعاء. ولا اشكال فيه اجتهدوا احبه اليك عن ابن مسعود رضي الله عنه - [00:45:34](#)

وكذلك لا بأس ان يدعو به بعد السلام خصوصاً بعد قول الأذكار فلا يمتنع ان يقوله هنا وهناك في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله حمده وجاء في حديث علي ايضاً شيء من هذا رضي الله عنه - [00:45:57](#)

اذا قال سمع الله حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية امنوا من خلفه هذا فيه فائدة عظيمة حديث ابن عباس ويؤمن خلفه. تقدم في حديث ابي هريرة قال يجهر بذلك - [00:46:15](#)

يجهر بذلك هنا قال ويؤمن من خلوه. وهذا واضح انه اذا دعا الجيش القنوت المشروع للمأموم ان يؤمن على دعاء الامام سواء كان النوازل في الفرائض او كان في قنوت الوتر - [00:46:36](#)

رواه ابو داود واحمد وزاد احمد ارسل اليهم يدعوهم الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت وايضاً هذا تقدم معناه في الاخبار الصحيحة وهذا من طريق ثابت ابن يزيد الاحول عن هلال ابن خباب عن عكرمة عن - [00:46:56](#)

ابن عباس لا بأس بل هو ثقة بل هو ثقة وقول الحافظ صدوق تغير موضع نظر هو ما قاله في الكاش انه ثقة وترجمته في التعذيب قوية والائمة الكبار الامام احمد ويحيى - [00:47:18](#)

عامة الحفاظ والائمة الكبار وثقوه واطلقوا توثيقه الا ان يحيى بن سعيد هو الذي قال انه تغير وانكر ذلك حين نعين قال انه لم يختلط ولم يتغير وخاصة مع اطباق الائمة على توثيقه مطلقاً - [00:47:42](#)

الظاهر انه ثقة رحمه الله لم يحصل له شيء من لكن يجوز ان يكون المراد في كلام يحيى بن سعيد لان يحيى بن سعيد رحمه الله قد يقع له بعض الكلمات التي لا يوافق عليها - [00:48:06](#)

الا اوافقه عليها الائمة الحفاظ بادنى نسيان يجعله تغير ووقع له هذا مع سفيان ابن عيينة ذكر كلاماً يعني انه اختلط في نفس العام الذي هو فيه مات فيه يعني - [00:48:22](#)

وقال بعضهم متى يكون هذا يعني وانه كلامي يذكر دليل بين على مثل هذا لغاية الامر ان يكون لما كبر وقد جاوز التسعين حصله شيء من نسيانه فكان ماذا؟ لا يؤثر هذا ولا يعتبر اختلاط ولا تغير - [00:48:41](#)

انما شيء من ضعف الحفظ هذا لا يضر. ولعل ما قاله في هلال مخبأ هو من هذا الجنس قال رحمه الله ابواب السترة امام الموصّل بواب ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها - [00:49:01](#)



لان السترة لها احكام من جهة وضعها من جهة قدرها ومن جهة التفصيل الحالة التي يكون مصلي في ممر الناس او يكون في فضاء وفي حال عدم القدرة على السترة مثلا - [00:49:24](#)

وتم احكام تعلق المرور خلف السترة والمرور بين المأموم وبين المأمومين فيما دون الامام ما دون الامام كل هذه احكام تتعلق بالسترة اشار الى شيء من احكامه رحمه الله. قال رحمه الله - [00:49:44](#)

باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها رحمه الله رتبها على حسب الاخبار التي ذكرها رحمه الله عن ابي سعيد مالك رحمه الله الخدري - [00:50:07](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدهم فليصلي الى سترة وليدنو منها. رواه ابو داود وابن ماجة وهذا الحديث رواه ابو داود وابو ماجد محمد ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:50:35](#)

وجاء ايضا عند ابي داود باسناد صحيح اذا صلى حربنا سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته حكمة عظيمة حديث صحيح. اذا صلى احدكما سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته - [00:50:58](#)

وهذا الحديث فيه الامر بالصلاة لا سترة فليصلي الى سترة وفيه الامر بالدنو منها باشارة الى الحكمين الاولين اللذين ذكرهما في قول باب الصلاة الى السترة والدنو منها هو قال استعان الصلاة والحديث فيه امر وعامة اهل العلم قالوا انه - [00:51:23](#)

للاستحباب للاستحباب ليسوا منها علما قال انه للجواب لظاهر الاخبار الواردة في هذا الباب. ومنها علم من قال بالاستحباب لانه في احاديث صحيحة ذكر الصلاة ولم يذكروا الستر عليه الصلاة والسلام. وامر برد المال ولم يذكر السدرة - [00:51:54](#)

وجاءت احاديث بانه صلى فضاء وليس لكنه حديث ضعيف دل من قال ان الستر ليس واجبة لكن لا معول عليها لضعفها وليدنو منها. فالدنو من السترة يحصل به الفائدة والا اذا كانت السترة بعيدة - [00:52:17](#)

تضعف دائرة السترة ويضعف اثرها. ثم ايضا فيه مضايقة لمن يمر انه اذا كان مثلا انسان خصوصا في مكان يمر الناس منه. وصلى الى سترة وبينه وبينها امتار يضايق من يمرون كيف يمرون - [00:52:38](#)

يعني حين يترك هذه المسافة تكون سترة بعيدة او يكون في المسجد هو اشد ايضا ولهذا وليدنو منها. وقدر الدنو منها سيأتي ان شاء الله وان قدره في حال قيامه - [00:52:59](#)

ثلاثة اذرع كما في رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه في حديث سهل بن حنيفة لا يقطع الشيطان عليه صلاته وان الدنو من السترة في فوائد اولها ان من يرى هذه السترة - [00:53:18](#)

الشطرة يمتنع الشيطان يكون سبب في منع الشيطان هذه دائرة ودافعة للشيطان هذي اعظم الفوائد لان الشيطان يتجرع الانسان ربما ينقص صلاته بمثل هذا لانه نقص من السنة فتجراً الشيطان عليه - [00:53:41](#)

فيقطع عليه صلاته يا خالو لا يقطع الشيطان عليه صلاته ايضا السترة يكون شباب لي ان يخفض بصره وتكون كالحمي له في الا يتجاوز هذا الشيء. وان كانت السترة ليست مرتفعة كجدار ونحو ذلك - [00:54:07](#)

في الغالب انها تكون حماية ووقاية فاذا رأى السترة اجتهد الا يتجاوز بصره الى السترة هي تعينه على ذلك. لكن اذا لم يكن له سدرة ربما يشرح بصره من هنا ومن هنا - [00:54:30](#)

السترة وان لم تكن شيئا ظاهرا كجدار مثلا نحو ذلك يمنعه يمنع الرؤية مما وراه لكن يحصل بهذا النفع وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلين فقال كمؤخرة الرحم - [00:54:44](#)

رواه مسلم. رواه مسلم بطريق عروة عنها مؤخرة ومؤخرة الرجل وهو العود الذي يوضع خلفه راكب الابل ما يسمى بالشداد الذي يوضع على الابل كيف يرتفق به راكب البعير - [00:55:10](#)

ويستند اليه وهو نحو من ثلثي الذراع يعني قدره بهذا النحو النبي عليه الصلاة والسلام قال كمؤخرة الرحم هذا في الطول اما في السمك فلا حد لها جاء في رواية ضعيفة عند الحاكم وغيره ولو بدقة شعرة - [00:55:32](#)

لكن الثابت عند الحاكم شبرا المعبد انه قال استتروا في الصلاة ولو بسهم وقد رواه الامام احمد ايضا ويدل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان الحرية توضع بين يديه في الصلاة - [00:55:55](#)

عليه الصلاة والسلام وهذا سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد - [00:56:15](#)

يأمر بالحربة فتوضع بين يديه يصلي اليها والناس وراءه كان يفعل ذلك في السفر متفق عليه فيه ان السترة تؤخذ للحضر وفي السفر في الفضاء وفي المسجد خرج يوم عيد ويوم عيد هذا في في الفضاء في المصلى - [00:56:26](#)

توضع بين يديه وفيه العناية بامر السترة. فكان يستصحبها عليه الصلاة والسلام ويأخذها ويصلي اليها. والناس وراءه. وفي دلالة على ان المأمومين لا يتخذون السترة وهذا محل اتفاق من اهل العلم - [00:56:54](#)

وشو ان سترة الامام سترة لمن خلف وهذا ورد في حديث رواه البزار وطريق سويد بن عبد العزيز وهو لا يصح لا يصح بوب عليه البخاري كحديث لا يصح انما دلت عليه الاخبار الصحيحة - [00:57:15](#)

والناس وراءه وكان يفعل وكان يفعل ذلك في السفر وانه تشرع السترة في السفر حتى ولو كان يأمن مرور احد امامه وهذا هو الصواب وهو مذهب الشافعي ابو احمد خلافا لابن حنيفة ومالك - [00:57:31](#)

الذي للذان قالوا انه اذا كان لا يأمن يأمن ان يأتيه احد وفي امن من ذلك ليكون في فضاء في سفر وليس حوله ما يشغله مثلا فلا يتخذ بل قال بعضهم انه لا يستحب. هذا قول ضعيف استدلوا بحديث ضعيف كما جاءت من حديث ابن عباس والفضل - [00:57:52](#)

وحديث لا يصح صواب اتخاذ السترة مطلقا حديث ابن عمر وغيره دال على ذلك وصريح وكان يفعل ذلك في السفر هذا يبين ان السترة لها فوائد غير مسألة من يمر او تنبيه من يمر - [00:58:19](#)

بل لها فوائد مثل ما ابن سعد المتقدم لا يقطع الشيطان عليه صلاته والشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام حتى اذا ثوب يا اقبل يخطر بين الانسان ونفسه يأتي ويمر - [00:58:40](#)

ويوسوس وربما يخطر قد يخطر ويخطر جميعا. يخطر الهواجيس والوساوس وساوس ويذكره كذا وكما تقدم في الحديث ويخطر بالمرور بمروره كونه يخطر هذا ما يتعلق بالامور المعنوية ويخطر بنفسي وهو جسم - [00:59:02](#)

كما في الحديث له حصاص وهذا بمروره طبعاً سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كان بين وبين كان بين مصلى رسول الله وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه. قوله مصلى - [00:59:27](#)

المراد مقامه الصلاة. يعني كان بينما قام في الصلاة اذا قام عليه الصلاة والسلام او بين مقامه اذا سجد في نظامه اذا سجد وهذا جاء في رواية ابي داود باسناد صحيح انه - [00:59:50](#)

كان بين مقامه في صلاته عليه الصلاة والسلام وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة. جدار المشي ما يليقن القبلة وهذا يبين ان المراد به مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:12](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. كونه قادر ممر الشاة الذي يظهر والله واعلم ان هذا يكون في حال السجود في حال السجود وذلك ان بين ان القدر اللي دلت عليه دل عليه الخبر الصحيح - [01:00:37](#)

بين مقام قدم مقامه حلق قيامة. وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سيأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبين الجدار ممر الشاة قوله عمر بالرفع على ان كان تامة وقيل ان ممر اسم كان - [01:00:54](#)

والظرف قبلها خبر خبر كان وفي حديث بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى بينه وبين الجدار وصلى دخل قام يصلي وبينه وبين الجدار نحو نحو من ثلاثة اذرع - [01:01:17](#)

رواه احمد والنسائي الحديث عند احمد والنسائي صحيح لكن الذي يظهر ان رواية احمد والنسائي هي في معنى رواية البخاري التي بعدها الخبر اخذه ابن عمر عن بلال لكن هذه جاءت صريحة - [01:01:46](#)

عن بلال انه من نحو ثلاثة اذرع كما عند احمد والنسائي. ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي صحيح البخاري ان

ابن عمر كان اذا دخل الكعبة وجعل الباب خلفه - [01:02:11](#)

تقدم نحو الجدار الذي امام الباب وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع يتوخى المكان الذي اخبره بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه - [01:02:28](#)

وهذا بين انه اخذه ابن عمر عن بلال رضي الله عنه وان النبي عليه صلى في هذا المكان في دلالة على ان بين مقامه حين يكون قائما والجدات لا يذرع - [01:02:47](#)

حديث سهل ابن سعد يكون بين موضع سجوده والجدار قدر ممر الشاة يعني نحو من ذراع على ان يكون ما بين قدميه اطراف الاصابع الى موضع النحو من ذراعين قد يزيد وما بين موضع سجوده والجدار - [01:03:04](#)

قدم الرشاد يعني نحو نحو من ذراع وبهذا يتضح ان الاخبار يصدق بعضها بعضا. قال رحمه الله وعن طلحة بن عبيد الله وهو التيمي رضي الله عنه صحابي من سنة ست سنين - [01:03:25](#)

وثلاثين استشهد بالجمل رضي الله عنه وله ثلاث وستون سنة قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا واذا قارنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي احدهم. ثم لا يضره ما مر بين يديه. رواه احمد - [01:03:46](#)

وابن ماجة هذا راه موسى ابن طلحة بن عبيد الله عن ابيه طلحة بن عبيد الله وهذا الخبر تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في حديث عائشة رضي الله عنها - [01:04:13](#)

في قوله كمؤخرة الرحم. وكذلك ايضا جاء عند مسلم حديث انس وجاء في حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام ويقطع صلاة الرجل الحديث وفيه ويقي من ذلك مثل مؤخرته - [01:04:39](#)

ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحم الفاظ الاحاديث في هذا الباب كلها تدل على هذا المعنى في قوله موتوا المؤخرة الرجل كحديث عائشة حديث طلحة ابي هريرة حديث ابي ذر ايضا كذلك - [01:04:57](#)

وفي صحيح مسلم ايضا بنحو من حديث ابي هريرة في مغفرة الرحم حديث انس كنا احاديث صحيحة وفي دلالة على ان آآ اتخاذ السترة مأمور به وان قوله كنا نصلي تمر هذا ذكر - [01:05:21](#)

في حال من الاحوال التي ينشغلون او يشغلهم عن صلاتهم الدواب ونحو ذلك وليس قيذا وليس قيذا لكن هذا ما يبين ان الصلاة فتتأثر ولهذا تمر بين ايديهم وقد تشغلهم لكن يقول عليه الصلاة والسلام لهم ان مؤخرة الرجل حين تظع - [01:05:42](#)

هذه السترة بينك وبين الدواب انت اولاً تستطيع ان ترد الدواب لان المكان في الغالب يكون يسيرا وما بينك وبين وقت الرجل مكان يسير السترة الامر الثاني انها لو مرت لا تضر. انها لا تضر. وهذا مثل ما تقدم - [01:06:13](#)

في فوائد السترة وان كان يمر بين يديه وراء وراء السترة ما من يمر او ما يمر من الحيوانات وغيرها فلا يضره فلا يضره وهذا من معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع الشيطان عليه صلاته - [01:06:33](#)

وليتسبب بامور هذه الاشياء في النقص صلاته وان النقص الذي يقع الانسان يقع عليه في صلاته لا من نفس المار. المار ان كان متعديا هو اثم ومن يمر عليه يختلف حاله - [01:06:54](#)

يكون هذا هو الائم وتارة يكون هو الائم تارة لا لا يائم لا هذا ولا هذا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدهم فليجعل تلقاء وجهه شيئا - [01:07:14](#)

فان لم يجد فلينصب عصا. فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضرهما مر بين يديه. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا الحديث مشهور حديث ابي هريرة هذا هو اسماعيل عن ابي عمر ابن محمد - [01:07:34](#)

ابن حريث عن جده ووقع فيه خلاف كثير فيه خلاف ويحدث محمد ابن حريث هذا عن ابي هريرة وهذا مثل به جمع من العلم للحديث المضطرب طلبت الروايات فيه. وهو مع اختلاف كثير في ابي عمرو هذا بن محمد بن عمرو وقع فيها بمحمد ابي عمرو ابن محمد - [01:07:57](#)

وقيل عن ابيه وقيل عن جده الى غير ذلك وذكر العراقي رحمه الله في قوله مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفا من واحد فاجر في

متن او في سند ان اتضح - 01:08:26

في تساوي الخلف والا ان رجح بعض هذه الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجع فيها وجب الخط كالخط للسترة جم الخنث

والاضطراب موجب للضعف للاضطراب موجب للضعف ومثل كثير من - 01:08:41

من تكلم على لقب المضطرب مثلوا بهذا الحديث وذكروا احاديث اخرى منهم من قال ان هذا لا يصلح مثالا في الباب وان الصواب ان

هذا الحديث ضعيف للجهالة هذا الراوي ابي عمرو عن ابيه وعن جده - 01:09:01

هما مجهولان في الجهالة هي علة خبر فاذا وقع في الاضطراب كان ضعف اشد لكن علتة هو اضطرابه ومنهم من حسنه. والحافظ

رحمه الله اشار الى هذا المعنى وقال معناه انه حسن وهي من يجعل منهم الطيب - 01:09:25

لكن وين؟ وان لم يقال انه مضطرب وانه محفوظ وهو ضعيف. للجهالة لو لو سلم انه ليس مضطرب ويمكن انه بالتتابع والنظر في

طرقه يتبين انه غير مضطرب لكن الحديث ضعيف للجهالة في اسناده - 01:09:48

ولهذا الحديث لا حجة فيه الرخصة في لا لا حجة فيه وان اتخاذ مثلا الخط ونحو ذلك لا يجزئ او لا يقوم مقام السترة. يقول اذا

صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا - 01:10:06

وان هذا هو المشروع ان يصلي الى شيء. كما جاء في الاحاديث الصحيحة مثل مؤخرات الرحم. في احاديث كثيرة صحيحة والنبي

عليه الصلاة والسلام هديه كذلك ايضا يعني يتخذ الحرب معه - 01:10:25

في صلى العيد وفي السفر وفي نفس الصحيح او في الصحيحين ومن ثم اتخذها الامراء سنة واتخاذ السترة في كل الاحوال جاءت

السترة على هذا الوصف وان شيء ينصب او ان يصلي الى شيء منتصب - 01:10:40

من عمود او جدار والنبي عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة ولم يصلي في وسطها بل تقدم حتى كان قريبا من جدار الكعبة وبينه وبين

نحو كما ذكر ابن عمر وبلال رضي الله عنهم - 01:11:02

وصلى عليه الصلاة والسلام هذا هو المشروع ثم الاحاديث الاخرى في الامر بالاتخاذ السترة. فليصلي الى سترة. ثم ايضا من جهة

المعنى الذي جاء في الاخبار لا يمكن ان تكون سترة - 01:11:19

تحصل المعاني المطلوبة الا اذا كان شيئا شاخصا شيئا قائما اما حين تكون خطأ او عصى ونحو ذلك قد لا ينتبه لها ومتى يتحقق مثلا

انها سترة متى يعلم انها سترة؟ حينما يعرضها - 01:11:36

وقد لا ينتبه لها فلا يحصل المقصود بها وعلى هذا لو قيل انه يحشر بالخرم قد يحصل بطرف سجادة اذا كان مكان مفروش في

السجاد هو هو في حكمه بل هو قد يكون ابلغ من الخط - 01:11:54

ولهذا لا من جهة المعنى لا يحصل المقصود بالسترة ولا من جهة المخالفة للاخبار التي دلت على اتخاذ سترة مع ما في خبر من هذه

العلة كما تقدم ثم ايضا الحديث لو ثبت لم يجعله سترة - 01:12:15

الا حين لا يجد شيئا ينصبه يقال مثلا اذا لم يجد شيئا يكتفي بالعصا يكتفي بالخط هذا موضع نظر والظاهر والله اعلم ان تكون

السترة المطلوبة هي ما جاءت في الاخبار الصحيحة. ما دام انه لم يثبت - 01:12:37

شيء من ذلك فانما يتخذ مثلا من شيء يلقي كعصا ونحو ذلك لا تقوم مقام السدرة وعلى هذا من لم يتيسر له ستره واجتهد بذلك

فالحمد لله هذا هو المشروع في حقه فاذا لم يتمكن من السترة المشروعة - 01:12:56

تقصير منه ولا عتب عليه نعم روح احمد وابو داود تقدم وابن ماجة وتقدم ان هذا الخبر ضعيف للجهالة في سنده. وعن مقدار ابن

الاسود وهو الكندي وهو قد واسمه المقداد بن عمرو - 01:13:16

مقداد ابن عمرو لكن تبناه الاسود في الجاهلية فاشتهر بذلك. والا فهو المقداد ابن عمرو رضي الله عنه مات سنة ثلاث وثلثين وله

سبعون سنة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر - 01:13:51

ايمن ولا يصمد له صمدا هذا الخبر من طريق ابي عبيدة وليد بن كامل البجلي عن مهلب الحجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد ابن

عمرو وهذا الحديث ضعيف لانه مسلسل المجاهيل بالمجاهيل لا ابو عبيدة هذا مجهول وكذلك - 01:14:14

ابن حجر البحراني وكذلك مباعة بنت المقداد. فالحديث اسناده ضعيف وبيستدل من قال انه لا ولهذا قال وانحراف قليل عنها وهذا هو المشهور مذهب لهذا قنص النبوة والانحراف عن قليلا عنها - [01:14:43](#)

يعني لا يصمد لها الصواب كما في الاخبار ظاهر امر النبي عليه الصلاة والسلام انها تكون امامه ان هذا هو المقصود بذلك انه يصمد لها صمدا اما هذا الفعل نقول عن عليه الصلاة والسلام فلا يثبت كما تقدم - [01:15:04](#)

صلى ما صلى ما رأيت رسول الله صلى الى عود ولا عمود ولا شيء ان يجعله على حاجب ايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما - [01:15:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضائل ليس بينه وبين يديه شيء رواه احمد ابو داوود احمد وابو داود هذا الحديث هذا الحديث وهذا اللفظ لفظ احمد - [01:15:44](#)

ومن حديث ابن عباس ومن يأتي الحجاج ابن عطاءات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس والحديث في علتان. والحكم لم يسمع من يقسم الا اربعة احاديث وهذا ليس منها. ثم الخبر - [01:16:04](#)

عند ابي داوود من غير من غير رواية ابن عباس مصنف ورواية ابي داوود برواية الفضل ابن عباس رواية اخيه. فضل ابن عباس. رواية عباس بن عبيد الله بن عباس - [01:16:20](#)

عن الفضل وهو منقطع وهو منقطع وان كان حالا من حديث ابن عباس يقال ان خبرين يشهد احدهما الاخر هذا محتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليس بين يديه شيء رواه احمد وابو داوود. روى احمد وابو داوود - [01:16:37](#)

الخبر من الطريقين المتكلم فيه كما تقدم وهذا استدلال به جمع من اهل العلم من جهة ان للسترة ليست واجبة. من جهة ان السترة ليست واجبة لانه لم يضع سترة - [01:17:00](#)

هذا من الدالة دي تصرف ما جاء في الامر بها. تقدم هذه المسألة هناك ما هو اقوى هذا الدليل واستدل المالكية والاحناف به على مسألة اخرى وهو انه اذا صلى - [01:17:23](#)

في فضاء فلا يشرع له اتخاذ السترة وهذا فيه نظر الصواب ان سترة تتخذ مطلقا. ثم هذا الحديث قد يقال للمخالف الاخبار الصحيحة عن ابن عمر وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يتخذ السترة - [01:17:41](#)

السفر الصلاة والسلام ثبوت الخبر ننظر كما تقدم انما وقد يكون سبب عدم اتخاذ السترة انه لم يتيسر له ذلك شيس وان كان هذا قد يبعد عدم وجود شيء لكن لاجل ان الاخبار دلت على حرصه عليه الصلاة والسلام على اتخاذ سترة وكان يتخذ مع الحربة - [01:18:00](#)

في مصلاه في العيد وفي سفره عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفتين بالبيت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه - [01:18:31](#)

فان ابي فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجة حديث ابن عمر هذا فيه الامر لدفع المار بين يديه دفع الماء بين يديه. حديث ابن عمر هذا مطلق - [01:18:56](#)

ليس فيه اتخاذ السترة اولا فيه الامر بان لا يد احد يمر به وهذا هو الواجب هنا لا يجوز المرور بين المصلي وسترته وظاهره انه لا يجوز المرور بين يديه ولو لم يتخذ سترة لان لم يذكر في الحديث السترة - [01:19:26](#)

وقد يقال ان هذا الحديث مقيد بالحديث سعيد الخدري بعده لانه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من ناس فاراد احد ان يجتاز ويكون حديث ابن عمر فرد من افراد العموم - [01:19:45](#)

فرد من افراد العموم فلا يكون اه يعني هذا الاطلاق دال على الجواز على الجواز ولا يقال من باب تقليد المستقبل بل هو فرض من افراد عمومهم ويقال فلا احد يدع احد يمر بين يديه - [01:20:01](#)

بين يديك وبعض اهل العلم قال انه اذا صلى ولم يتخذ سترة فمر بين يديه قريبا فلا يمنعه ويدفع ولو لم يتخذ ستره. وان مر بعيدا فلا ان اتخذ سترة - [01:20:25](#)

يمنعه ولو كانت بعيدة والظاهر والله اعلم ان حد من لم يتخذ سترة هو حد موضع سجوده ولا ادري احد يمر بينه وبين سجوده يعني



الى حدسوا وما وراء موضع السجود فلا يمنع - [01:20:44](#)

خلال من اتقى السترة الاظهر انه اوسع وارحب ولهذا له نحو من ذراع حديث ابن عمر ثلاثة اذرع من اتخذ سترة فقد احتاط يمنع من اراد ان يكون بينه وبين السترة ولو كانت السترة ابعد موضع سجوده لكن بقدر - [01:21:07](#)

يسير لا تكن سترة بعيدة على وجه لا يمكن الدفع لانه اذا كانت بعيد كيف يمنع؟ يضطر انه يمشي. كل ما مر احد مشى ورجع هذي لحال لا يحسن مقصود السترة - [01:21:30](#)

فان لم يتخذ سترة فيكون منعه بقدر ما يمد به يده لان مد اليد في الغالب الغالب نحو من موضع سجوده. نحو موضع سجوده ويبقى حديث ابن عمر على اطلاقه فيما يظهر وان كان - [01:21:46](#)

سعيد الخدري يدل يدل على ان من اتخذ سترة فلا يجتاز بينه وبين السترة يقيد بفعله عليه الصلاة والسلام وانه بقدر ثلاثة اذرع. وان الانسان حين يتخذ ستراه لا يتباعد عنها بل يتقدم اليها. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يتخذ الجاسوس - [01:22:04](#)

وصلنا في اول الكعبة عند الباب لا تقدم حتى كان قريبا من الجدار فرد احد يمر بين يديه الظاهر هذا وجوب ذلك ويراي يجوز ان يمر بين يديه. فان ابي فليقاتله - [01:22:26](#)

فليدفعه في فليدفع كما سيأتي في حديث ابي سعيد فان معه القرين وان هو الذي يأمره بذلك وهذا يشهد لما تقدم لان الشيطان حريص ان يفسد صلاة المصلي اما بمروره - [01:22:44](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام الشيطان الذي اراد قال لو اخذته واوثقته وربطته يتلاعب بالصبيان المدينة حديث ابي الدرداء جاء من غير حديث ابي الدرداء وانه اراد ان يقطع صلاته عليه الصلاة والسلام - [01:23:05](#)

في حديث لا يقطع الشيطان عليه صلاته وان الشيطان اما ان يجتاز في نفسه واما ان يسعى بافساد صلاة بان يأتي انسان لا يبالي ويرى من يصلي على سترة وبأتي ويقطع عليه صلاته ولا شك ان هذا - [01:23:22](#)

مما حملة عليه الشيطان وهذا لا يجوز وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس - [01:23:54](#)

فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان انما هو شيطان. ويفسره حديث فان معه القرين. انه هو الذي حملة على ذلك وفي عند الاسماعيلي فليدفع في صدره. فليدفع - [01:24:10](#)

يعني فليجعل يده في صدره ويدفعه. يعني رواية اسماعيل كما ذكر الحافظ وليجعل يده في صدره ويدفعه فليدفعه فان هذا هو المراد وان هذا تفسير الدفع وان ابي فليقاتله يعني انه يجتهد - [01:24:34](#)

في دفعه ليس المراد مقاتلة بالسلاح لا اذا اصر فليجتهد في دفعه فهو في جهاد حتى لا اخل بصلاته فانما هو شيطان. رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة وهذا الحديث - [01:24:53](#)

في دلالة على انه لا يجوز المرور بين يدي المصلين وانه وان الانسان عليه ان يمنع من يريد ان يمر. وقال لانه قد يكون غافل وقد يكون ساهي يا انسانية يمر خاصة في المسجد قد يقوم من الصف ويمر لا يدري ويسهو الانسان - [01:25:16](#)

فينبهوا وفيه ايضا اتخاذ السترة واتخاذ السترة هذه مصلحتها ظاهرة كما تقدم وعلى هذا الذي يصلي من مرة بين يديه وكان يجد فريقا اخر طريقا اخر لا يجوز له ذلك. ويكون المهر اثم. ما دام يجد طريقا - [01:25:34](#)

ولو كان المصلي يمكن ان يصلي في مكان ليس مرا لاحد لكن لا يلزم بذلك انسان يقوم يصلي مثلا بعد الصلاة وقبل الصلاة في مكانه فلا يؤمر ان يتقدم مثلا - [01:26:07](#)

في اول مسجد او في جهة حتى لا يمر احد. لكن ما دام في طريق فلا يجوز له ان يمر بعض اهل العلم قسم احوال المار والممرور عليه الى اربعة اقسام - [01:26:22](#)

قال ياثمان جميعا لا ياثمان جميعا ياثم المار دون المصلي ياثم المصلي دون المرء لا ياثمان جميعا اذا كان المصلي صلى في مكان ليس موضع مرور لاحد. ليس موضع موحد - [01:26:36](#)

والمار لم يجد طريقا الا من هذا الطريق لم يجد الطريق الا من هالطريق المصلي ليس باعاث بانه لم يصلي في طريق الناس والمار ليس باثم لانه لا يجد طريقا - [01:26:59](#)

هل يلزمه الانتظار؟ بعض العلم يقول ذلك لكن قد يكون قد يكون في هذا نظر لانه ربما هذا يصلي وهذا يصلي ويشق وعلى هذا يرفع الحرج في هذه الحال حين - [01:27:16](#)

آآ يكون فيه ضرر عليه ولا يؤمر المصلي في هذه الحال بان يمنعه الحال الثاني يقابل ان يأثم ان يأثم جميعا ان يصلي المصلي في مكان هو موضع لمرور الناس - [01:27:34](#)

وعنده امكنة اخرى يمكن ان يصلي فيها والمار يجد طريقا غير طريق هذا المصلي. يمكن المصلي يأثم بانه صلى في مر الناس هذا المار يجد طريق اخر لا مضايقة عليه لكن مر بينه وبين سترته - [01:27:55](#)

يأثم ان جميعا هذا لتفريطه. هذا لانه صلى مرة ناس وهذا لتفريطه بترك الطريق الذي ليس موضع صلاة هذا المصلي الحال الثالث يأثم المصلي دون المرء بان يصلي في طريق الناس - [01:28:21](#)

والمار لا يجد الا هذا الطريق يمكن ان يصلي في مكان ليس مر الناس. صلى في مر الناس والمار لا يجد الا هذا الطريق لاجل خروجه هو لكن المسجد فيه امكنة - [01:28:42](#)

لو تقدم هذا المصلي ومع ذلك صلى في طريق الناس ويكون الاثم عمر. كما يقع لكثير ممن يفعل ذلك في الحرم خاصة ممن يطوف فيصلون مرر الناس هذا اشك مع انه في الحقيقة - [01:28:56](#)

في هذه الحال في غير المصلي كالتلاعب بصلاته فمثل هذا يأثم المصلي دون المرء. الحال الرابع يأثم المار دون المصلي. يأثم المار دون الا يجد المصلي الا هذا المكان هذا المكان - [01:29:11](#)

ربما يكون مرا للناس لكن لا يجد الا هذا المكان والمصلي يستطيع الخروج من طريق اخر. يستطيع ان يمر من طريق اخر. لكن ما عليك ابى الا ان يمر من هذا - [01:29:29](#)

في نظره انه اقرب اليه ومع ذلك يمكن ان يسرق طريقنا. في هذه الحالة يأثم المار دون المصلي كل هذا على القول بانه لا يلزمه ان ينتظر حتى يفرغ من صلاته - [01:29:44](#)

قال رحمه الله وعن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ابو النظر هو سالم بن ابي امية. ثقة ثبت رحمه الله وكان وهو من الخامسة وكان يرسل رحمه الله - [01:30:00](#)

من الطبقة الخامسة يعني من صغار سنة تسع وعشرين ومئة سنة وفاة ابو اسحاق الشيبان ابو اسحاق سنة سبعة وعشرين يحيى ابن ابي كثير وجماعة عن ابي عن بشر بن سعيد بشرى بن سعيد هو المدني العابد ثقة امام - [01:30:21](#)

رواه الجماعة رحمه الله عن ابي جهيم صحابي مشهور رحمه الله يقول حافظ رحمه الله بقي الى خلافة معاوية رضي الله عنه عبد الله بن حارث بن السمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم النار بين يدي المصلي ماذا عليه - [01:30:44](#)

فكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة. رواه الجماعة لو يعلم المار جاء في رواية جاء جاء عند الكشميهني ذكر - [01:31:06](#)

مال عليه من الاثم في نسخة لكن ذكر الحافظ وغيره ان هذا مما وهم فيه الكشميهلي وانه ليس من الحفاظ المتقنين لعله رأى حاشية او حاشية من باب البيان والايضاح وان المراد - [01:31:29](#)

ماذا عليهم الاثم؟ فظننا من الحديث فكتب في نسخته من الاثم. بين العلماء انه ليس في الحديث وهذا هو المراد لو يعلم ان بين يدي المصلي ماذا عليه؟ كان ان يقف اربعين - [01:31:49](#)

خيرا له من ان يمر بين يديه. في رواية البزار وصح بعضهم اربعين خريفا. اربعين خريفا وابو النبض يقول لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة. جاء عند احمد ابن ماجة بسند في ضعف ان يقف مئة عام ان يقف - [01:32:06](#)

ومئة عام في بيان شدة تحريم المرور بين يدي المصلي. وهذا الحديث مطلق ايضا واخذ كثير من اهل العلم بهذه الاطلاقات لكن

قيوده بان يكون المرور قريبا منه والاقرب ان يكون بينه وبين موضع سجود. اما لو كان - [01:32:23](#)

لا بأس به بخلاف من اتخذ سترة فانه بقدر سترته الى ثلاثة اذرع وعن المطلب بن ابي وهذا رواه الجماعة والجماعة الصحيح ان واهل السنن والامام احمد وعن المطلب بن ابي وداعة الشهامي اسلم عام الفتح رواه مسلم واهل السنن انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم -

[01:32:48](#)

يصلي مما يلي باب بني سهم. والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وابو داوود. رواه احمد وابو داوود.

وهذا الحديث كثير ابن كثير المطلب بن ابي وداعة عن ابيه وقيل عن جده. والحديث اسناده - [01:33:12](#)

فيه عدن مجهول ولا يصح السند كما ذكر مصنف عند احمد وابي داود وعند احمد سمع بعض اهله عن جده. سمع بعض اهله عن جده والحديث استدل به مصنف رحمه الله لما تقدم في الرخصة في تركها. لانه ليس بينهما والناس يمرون بين يديه وليس بينهم -

[01:33:36](#)

سترة وليس بينهما سترة وهذا في حاشية الثانية وبه استدل بعضهم بان مكة ليست بها سترة مكة بخلاف غيرها. وهذا هو المشهور

المذهب واستدلوا بهذا الحديث والصواب هو قول الشافعي رحمه الله ان السترة مشروعة في - [01:34:08](#)

مكة وفي غيرها. ولهذا بوب البخاري باب السترة في مكة وغيرها. وذكر حديث ابي جحيف ان النبي ستر عليه الصلاة والسلام في

مكة اتخذ سترة وأشار من هذا الى ضعف الحديث الوارد في هذا الباب - [01:34:36](#)

السترة بمكة وغيره. ثم هذا هو الاصل لاطلاق الاخبار الاخبار دلت على هذا المعنى ولم يقل عليه الصلاة والسلام الا بمكة الا عند البيت

ونحو ذلك. فلهذا كان الصواب مشروعية ثم - [01:34:56](#)

المعنى الذي اشار اليه العلماء وما جاء في الخبر لا يقطع الشيطان عن صلاته هذا يحصل في كل ما ومطلوب في كل زمان وكل وقت

حين يصلي في شرع له اتخاذ سترة. قال رحمه الله ورواه ابن ماجة - [01:35:09](#)

النسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فيصل في ركعتين. في حاشية وطاف

وليس بينه وبين الطواف في احد وهذا الحديث هو رواية لما تقدمه من هذا الطريق وهو ضعيف ومثل ما تقدم به استدلال الحنابل

وكذلك الاحناف بالجواز - [01:35:26](#)

جواز يمر بين يدي المصلي في المسجد الحرام لكن اظهر احمد رحمه الله رواه احمد لاطلاق الاخبار كما تقدم لموهوب عليه البخاري

وذكر حديث ابي جحيفة وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتخذ سترة مكة - [01:35:57](#)

وقول الشافعي وهو الصواب في هذه المسألة. ثم ذكر رحمه الله الباب من صلى وبين يديه وبين يديه لسان او بهيمة ان شاء الله في

سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [01:36:14](#)

والعلم النافع مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:36:29](#)